اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم لان الجهالة فيه لا تمنع التسليم والتسلم
وباناء او حجر معين لا يدرى قدره يعني يصح البيع باناء الكيل او بحجر الوزن الذي لا يعلم
مقداره لان الجهالة الواقعة فيها غير مانعة من تسليم المبيع فلا يفضي الى المنازعة
حيث يتعجل التسليم والهلاك قبله نادر فلم يعتبر بخلاف السلم لان تأخر التسليم فيه و
الهلاك ليس بنادر فيه ومن باع صبرة بدرهم صح في صاع فقط يعني رجل اشار الى
صبرة وقال بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم فبين ثمن كل قفيز ولم يبين عدد
القفيز ولا جملة الثمن يجوز البيع عند ابي حنيفة رحمه الله في قفيز واحد وعندهما يجوز
في الكل الا ان يسمى جملتها اي جملة القفيز بالتسمية او بالكيل في المجلس قبل الافتراق
وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك يعني بعد التسمية
والكيل يثبت الخيار للمشتري ايضا كما يثبت فيهما لان حال المشتري انما انكشف عليه
في المال في مقدار الواجب عليه ثمنا اذ يجوز ان يكون في حسبه اقل من الذي ظهر فقبل العلم
على ذلك الظن فلما ظهر اكثر من الظن كان له الخيار لانه ربما يكون له ثمن بمقدار
ما ظهر ولا يمكنه اخذ الزائد بلا ثمن ولا يمكنه اخذ ما ظنه بدون ذلك الزائد لانه تفريق
للصفقة وهو لا يجوز فكان له الخيار ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في
شيء منها يعني لو قال بعتك هذا القطيع كل شاة بكذا لم يصح العقد في شيء منها عند
ابي حنيفة رحمه الله للجهالة في المبيع والتفاوت المفضي الى النزاع وعندهما يصح في الكل
وفي البدايع لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بعشرين درهما فالبيع
فاسد في الكل بالاجماع وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم يعني لو باع ثوبا مذارعة كل
ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراع فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله للجهالة وعندهما
صحيح لامكان دفع هذه الجهالة وله ان جملة الثمن والمبيع مجهولة فيفسد البيع ولا يصح
في ذراع واحد للتفاوت كما في قطيع الغنم وكذا كل معدود متفاوت يعني لا يصح البيع
في المعدود المتفاوت عند ابي حنيفة رحمه الله لجهالة المبيع والثمن وعندهما يصح في الكل لما
ذكر من امكان الدفع جملة بلا نزاع في جميع ذلك من القطيع والثوب والمعدود المتفاوت

وان باع صبرة

٣

وان [باع] صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته يعني لو كان الصبرة اقل من المائة اخذ المشتري الاقل بحصته من الثمن
او فسخ العقد يعني ان المشتري مخير بين الامرين بقبول الاقل بحصته من الثمن
او فسخ البيع والزائد له اي للبايع يعني لو كانت الصبرة زائدة على المائة فالزائد
للبايع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ البيع يعني ان البيع صحيح فان و[جده]
المشتري تاما اخذه بكل الثمن بلا خيار وان وجده اقل مخير ان شاء اخذ الاقل
بكل الثمن او ترك البيع والزائد له اي للمشتري لا خيار للبايع في صورة الزيادة و
ان سمى لكل ذراع قسط اخذ الاقل بحصته من الثمن وكذا الزائد يأخذ بحصته وله
اي للمشتري الخيار في الوجهين اي في الاقل والزائد وصح بيع عشرة اسهم من
مائة سهم من دار عند علمائنا الثلثة لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها
اي من الدار يعني لا يصح هذا البيع عند الامام وعندهما يصح فيهما اي في الصورتين
اذا كانت الدار مائة اذرع ويفهم من دليلهما ايضا جواز الصورة الثاني و
هو لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسهم من مائة سهم
وله ان البيع يقع في الصورة الثاني على قدر معين من الدار لا على شايع ولو باع
عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع يعني لو قال بعتك
هذا العدل على انه خمسون ثوبا بكذا فالبيع جائز فان جملة المبيع والثمن صار
معلوما بالتسمية فاذا وجد المبيع زائدا او ناقصا فالبيع فاسد لان الزيادة
لم يقع عليها العقد فيفسد البيع لانه مجهول متفاوت وكذا ان كان ناقصا لانه
يحتاج الى ان يحط الثمن للثوب الناقص وهو مجهول فيفسد البيع ايضا
ولو فصل الثمن بان قال كل ثوب بكذا فالبيع فاسد في الاكثر على العشرة لانه
اذا كان زائدا يبقى الجهالة في المردود المتفاوت فيؤدي الى النزاع ويصح في الاقل
بحصته لان ثمن كل معين فلا يؤدي الى النزاع ويخير المشتري في صورة الاقل
في القبول وترك البيع وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ المشتري